المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 104.18

# يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

( كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 104.18

## يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

*

* *

## اتفاق

## بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمين التنفيذي، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق 1 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

---

إن حكومة المملكة المغربية،

و

الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر،

المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين"،

باعتبار المادتين 11 و15 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المشار إليها أسفله ب "CNULCD" أو "الاتفاقية") المتعلقتين تباعا بتنفيذ "برامج العمل دون-الإقليمية والإقليمية" و "ملحقات التنفيذ الإقليمي"؛

اعتبارا أن الملحق المتعلق بتنفيذ "CNULCD" لإفريقيا (المشار إليه فيما يلي ب "الملحق 1")، يعطي التوجيهات والترتيبات الأساسية من أجل تنفيذ فعال للاتفاقية بالبلدان الأطراف المتضررة بإفريقيا؛

باعتبار أن القرار 3/COP.9 المتعلق ب «الآليات الرامية إلى تسهيل التنسيق بشأن تنفيذ الاتفاقية"، يطلب من الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية الخاصة بدعم، حسب الاقتضاء، آليات التنسيق الإقليمي كاللجان الإقليمية، شبكات البرامج المواضيعية ووحدات التنسيق الإقليمي؛

باعتبار أنه خلال اجتماع المجموعة الإفريقية المنعقد بنيروبي، بكينيا، بتاريخ 16 أكتوبر 2016، على هامش الدورة 14 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، خلص الملحق 1 إلى قبول عرض الحكومة المغربية باحتضان وحدة التنسيق الإقليمي للملحق 1 (المشار إليها فيما يلي "UCR")؛

بالنظر إلى أن الحكومة قد جسدت عرضها في رسالتها المؤرخة في 18 مارس 2016 والموجهة إلى الأمينة التنفيذية ل"CNULCD"، وأن هذه الأخيرة رحبت بإنشاء وحدة التنسيق الإقليمي في الرباط [طبقا للمعايير المحددة من قبل المجموعة الإفريقية]؛

باعتبار أن الحكومة توافق على منح "UCR" الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات اللازمة لعمل الوحدة؛

باعتبار أن اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي انضمت إليها الحكومة في 18 مارس 1957 (المشار إليها فيما يلي ب "الاتفاقية العامة")، سيتم تطبيقها على "UCR" وعلى مبانيها وعلى أرصدتها وعلى ممتلكاتها وكذا موظفيها وأنشطتها في المغرب؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

**اتفقتا على ما يلي:**

## المادة الأولى
## تعاريف

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق التعاريف التالية:

أ- **"البلد المضيف"** يعني المملكة المغربية؛

ب-**"الحكومة"** تعني حكومة المملكة المغربية؛

ت-**"رئيس وحدة التنسيق الإقليمي "UCR""** يعني الموظف الذي هو رئيس "UCR"؛

ث-**"الخبراء الموفدون في بعثات"** تعني الأفراد من غير موظفي "UCR" اللذين ينجزون مهمات بناء على طلب أو باسم "UCR"؛

ج- **"موظفوا UCR"** تعني جميع موظفي الأمم المتحدة المعينين للعمل ب «UCR" مهما كانت جنسياتهم، باستثناء أولئك اللذين يتم توظيفهم محليا واللذين يتقاضون أجورهم بالساعة، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76(1) بتاريخ 7 ديسمبر 1946؛ .

ح- **"الأشخاص الذين يقدمون الخدمات"** تعني الأشخاص المتعاقدين لأداء خدمات والخبراء الميدانيين والمتطوعين والمستشارين والشخصيات القانونية، وكذلك الأشخاص العاديين ومستخدميهم؛

خ- **"ممثلو الطرفين في الاتفاق"** يعني الأشخاص المخولين من قبل أي من الطرفين مع صلاحية التصرف باسمه في المواضيع ذات الصلة بالاتفاق؛

د- **"الاتفاقية العامة"** تعني اتفاقية الامتيازات والحصانات لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي تعد المملكة المغربية طرفا فيها؛

ذ- **"السلطات المختصة"** تعني السلطات المركزية والمحلية وغيرها طبقا لقوانين البلد المضيف؛

ر- **"مباني وحدة التنسيق الإقليمي"** تعني المبنى أو جزء من المبنى الذي تشغلها "UCR» بصفة دائمة أو مؤقتة أو التي تحتضن الاجتماعات التي تعقد في البلد المضيف من قبل "UCR"، وعلى النحو المحدد في الملحق (أ) أو في جميع الاتفاقات التكميلية الأخرى مع الحكومة؛

ز- **"محفوظات "UCR""** تعني جميع التسجيلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وتسجيلات الكمبيوتر والصور والأفلام والتسجيلات الصوتية، التي تملكها والتي تحتفظ بها "UCR» في إطار تنفيذ مهامها؛

س- **"ممتلكات "UCR""** تعني جميع الممتلكات، بما في ذلك الأموال والإيرادات وغيرها من الممتلكات العائدة ل «UCR" أو التي تديرها في إطار تنفيذ مهامها؛

ش- **"الأمانة العامة"** تعني الأمين العام للأمم المتحدة؛ و

ص-**"الاتصالات"** تعني أي إرسال أو إحالة أو استقبال لمعلومة مكتوبة أو شفهية أو صور أو تسجيل صوتي أو معلومة من أي نوع عبر الأسلاك والراديو والأقمار الصناعية أو المرئية أو عبر الألياف أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية.

## المادة الثانية
## إنشاء وحدة التنسيق الإقليمي "UCR" للملحق 1 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يتم إنشاء مكتب وحدة التنسيق الإقليمي في الرباط بالمملكة المغربية، لممارسة مهام التنسيق الإقليمي للملحق 1 من الاتفاقية (جهة أفريقيا).

## المادة الثالثة
## الشخصية القانونية

1. تمتلك "UCR" الشخصية القانونية في المملكة المغربية ولديها الأهلية ل:
   أ- إبرام العقود؛
   ب- الحصول على ممتلكات ثابتة ومنقولة بيعها؛ و
   ت- التقاضي.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يتم تمثيل "UCR" من قبل رئيس "UCR".

## المادة الرابعة
## موضوع ونطاق الاتفاقية

1. تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان التعاون السليم بين الحكومة والأمانة بشأن إنشاء وعمل وحدة التنسيق الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بمكاتب وموظفي وحدة التنسيق الإقليمي.
2. تتعلق هذه الاتفاقية بوضع المباني والموظفين والخبراء الموفدين في بعثات والأشخاص الذين يقدمون الخدمات في البلد المضيف.
3. تؤكد الحكومة أن المعاملة المخصصة ل "UCR" ستكون مماثلة لتلك الممنوحة لأي بعثة أجنبية معتمدة في البلد المضيف.
4. أي بناية داخل أو خارج الرباط، بالمملكة المغربية، يمكن استخدامها بموافقة الحكومة لعقد اجتماعات ومؤتمرات ودورات تدريبية وندوات وورشات عمل وأنشطة مماثلة منظمة من قبل "UCR"، سوف يتم إدراجها مؤقتا ضمن مباني "UCR" واعتبارها مشمولة بهذا الاتفاق خلال مدة هذه الاجتماعات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل"UCR".

## المادة الخامسة
## تطبيق الاتفاقية العامة

تطبق الاتفاقية العامة على "UCR" وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والأشخاص الذين يقدمون الخدمات في البلد المضيف.

## المادة السادسة
## حرمة وحدة التنسيق الإقليمي

1. لمباني "UCR" وكذلك ممتلكاتها وأصولها حرمتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، وتكون معفية من التفتيش والحيازة والمصادرة ونزع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء من قبيل إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

2. يمنع على أي ضابط أو مسؤول في البلد المضيف أو أي شخص يمارس سلطة عمومية في البلد المضيف، الدخول إلى مباني "UCR" لأداء أي مهمة بها، إلا بموافقة رئيس "UCR" ووفقا للشروط التي وافق عليها. في حالة نشوب حريق أو غيرها من حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية فورية، يتم افتراض أنه تم الحصول على موافقة رئيس "UCR" لأي ولوج ضروري إذا تعذر الاتصال به في الوقت لمناسب.

3. يمكن استخدام مباني ومرافق "UCR" للاجتماعات والندوات والمعارض وغيرها من الأنشطة التي تنظمها "UCR" ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المرتبطة بها.

4. لا ينبغي أن تستخدم مباني "UCR" بأية طريقة تتعارض مع أهداف ومهام "UCR".

5. لا تنتهك حرمة محفوظات "UCR"، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد التي توفرها أو تمتلكها أو تستخدمها "UCR"، أينما وجدت في البلد المضيف أو أيا كان حائزها.

## المادة السابعة
## الأمن والحماية

1. يجب على السلطات المختصة ضمان سلامة وحماية مباني "UCR" وبذل قصارى جهدها لضمان تجنب المساس بهدوء مباني "UCR" نتيجة دخول غير مصرح به لأشخاص أو مجموعات أشخاص من خارج المباني أو نتيجة تشويشات في الجوار المباشر. بناء على طلب من رئيس "UCR"، تقدم السلطات المختصة الدعم عن طريق القوة العمومية المناسبة للحفاظ على القانون والنظام في مباني "UCR" أو في جوارها المباشر و، عند الحاجة، تفريق الأشخاص المشوشين في الأماكن المعنية.

2. تتخذ السلطات المختصة أي إجراء فعال ومناسب، لازم لضمان الأمن الضروري وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق واللذين يعتبرون ضروريين لحسن سير عمل "UCR"، في منأى عن أي تدخل كيفما كانت طبيعته.

## المادة الثامنة
## الخدمات العمومية

1. تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب من رئيس "UCR" واستنادا إلى الأحكام والشروط الدنيا المماثلة لتلك التي تمنحها الحكومة لأية بعثة أجنبية معتمدة لديها، بتسهيل الحصول على الخدمات العمومية التي تحتاجها "UCR" على سبيل المثال لا الحصر خدمات الكهرباء والاتصالات.

2. في حالة ما إذا كانت الخدمات العمومية، المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، مقدمة إلى "UCR" من قبل السلطات المختصة أو إذا كانت أسعارها تحت مراقبتها، فإن تسعيرة هذه الخدمات يجب ألا تتجاوز التعرفة المماثلة الأكثر انخفاضا الممنوحة للبعثات المعتمدة.

3. في حالة ظرف قاهر أدى إلى انقطاع كامل أو جزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يجب أن تستفيد "UCR"، لأداء مهامها، من الأولوية نفسها الممنوحة للوكالات والهيئات الحكومية الرئيسية.

4. لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق معقول لأنظمة البلد المضيف المتعلقة بالحماية من الحرائق أو الحماية الصحية.

## المادة التاسعة
## تيسير الاتصالات

1. تستفيد "UCR"، في اتصالاتها الرسمية، من معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة من قبل البلد المضيف إلى أي حكومة أخرى، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولويات والتسعيرات والضرائب على الرسائل والكبلغرام والبرقيات والراديوتلغرام والتلصور والمكالمات الهاتفية والاتصالات الأخرى، وكذا تسعيرات الإعلام بالصحافة والإذاعة.

2. تضمن الحكومة عدم المساس بحرمة الاتصالات الرسمية ل "UCR"، كيفما كانت وسائل الاتصال المستخدمة، ولا تطبق رقابة على تلك الاتصالات.

3. تتمتع "UCR" بالحق في استخدام معدات للاتصال، بما في ذلك معدات للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية واستعمال رموز وإرسال وتلقي مراسلاتها عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، والتي تتمتع بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقائب الدبلوماسية. يجب أن تحمل الحقائب الدبلوماسية بشكل واضح شعار الأمم المتحدة ويجب أن تحتوي فقط على وثائق أو مواد للاستعمال الرسمي، ويتم تسليم البريد بتأشيرة "بريد صادر عن الأمم المتحدة".

## المادة العاشرة
## الأموال والأصول وغيرها من الممتلكات

1. تتمتع "UCR" وأموالها وممتلكاتها وأصولها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية، إلا إذا تنازلت منظمة الأمم المتحدة صراحة عنها في حالة معينة. غير أن التنازل لا يمتد إلى تدابير التنفيذي.

2. إن ممتلكات وأصول "UCR" معفاة من القيود والأنظمة والضوابط والوقف أيا كان نوعها.

3. دون أن تخضع لأية رقابة أو تنظيم أو وقف ماليين، فإن "UCR":
(أ) يمكنها حيازة واستخدام أموال أو عملات أو أي نوع من الصكوك القابلة للتداول، وامتلاك واستعمال حسابات بأي عملة وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛
(ب) تملك الحرية في تحويل أموالها أو عملتها من البلد المضيف نحو بلد آخر، أو داخل البلد المضيف، إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى أي وكالة أخرى.
(ت) تستفيد من سعر الصرف الأفضل المتاح قانونيا لمعاملاتها المالية.

## المادة الحادية عشر
## الإعفاء من الضرائب والرسوم والالتزامات والقيود المفروضة على الواردات أو الصادرات

إن "UCR" وأموالها وأصولها ومداخيلها وممتلكاتها الأخرى:
(أ) تعفى من جميع الضرائب والاقتطاعات المباشرة أو غير المباشرة وكذا من الرسوم والحقوق والالتزامات؛ غير أنه لا يحق ل "UCR" أن تطلب الإعفاء من الضرائب التي ليست في الواقع سوى رسوم خدمات ذات منفعة عامة مقدمة من قبل السلطات المختصة أو من قبل شركة وفقا لقوانين وأنظمة البلد المضيف بنسبة محددة على أساس حجم الخدمات المقدمة، والتي يمكن تعريفها ووصفها وتفصيلها بطريقة معينة.

(ب) لا يجب بيع المواد التي تم استيرادها بموجب هذا الإعفاء بالبلد المضيف إلا في ظل شروط مقبولة من السلطات المختصة.

(ت) تعفى من الحظر وجميع القيود المفروضة على استيراد وتصدير المنشورات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام والأشرطة والأقراص والتسجيلات الصوتية المستوردة أو المصدرة أو التي نشرتها "UCR" في إطار أنشطتها الرسمية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.

## المادة الثانية عشر
## المشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة

1. إن ممثلي أعضاء الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية واللقاءات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة الأخرى، يتمتعون، أثناء مزاولة مهامهم، بالامتيازات والحصانات المذكورة في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة.

2. إن الحكومة، وفقا للمبادئ والممارسات ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة والاتفاق الحالي، تحترم حرية التعبير الكاملة لجميع المشاركين في الاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" ومنظمات شريكة أخرى، التي تطبق عليها الاتفاقية العامة.

إن جميع المشاركين والأشخاص، غير أولئك اللذين يحملون الجنسية المغربية، اللذين يزاولون مهام متعلقة بالاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة، يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لمشاركتهم ومهامهم. على وجه الخصوص، فإن كل المشاركين والأشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالاجتماعات واللقاءات والدورات التدريبية والندوات وورشات العمل وغيرها من الأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" والمنظمات الشريكة، يتمتعون بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم (بما في ذلك كلامهم وكتاباتهم) فيما يتعلق بهذه الاجتماعات واللقاءات والندوات وورشات العمل وغيرها من الأنشطة المماثلة.

3- يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المغربية. ويتعين عليهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية.

## المادة الثالثة عشر
## موظفو "UCR"

1. إن موظفي "UCR"، غير أولئك الذين تم توظيفهم محليا، يتمتعون في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:

أ- الحصانة القضائية والوظيفية بالنسبة للأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية (بما في ذلك كلماتهم وكتاباتهم). وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء مهامهم مع الأمم المتحدة.

ب- الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصي ومن حجز الأغراض والأمتعة الشخصية والرسمية ما عدا في حالة التلبس، وفي مثل هذه الحالات تقوم السلطات المختصة على الفور بإبلاغ رئيس "UCR" عن أي توقيف أو اعتقال أو حجز.

ت-الإعفاء من الضريبة على الأجور والمكافآت التي تدفعها الأمم المتحدة.

ث-الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية في البلد المضيف.

ج- الإعفاء لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم، من تدابير القيود على الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب.

ح- الإعفاء لأنفسهم، بغرض السفر الرسمي، من جميع القيود المفروضة على السفر والتنقل داخل البلد المضيف، وكذا نفس الإعفاء لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم للسياحة وفقا للترتيبات المبرمة بين رئيس "UCR" والسلطات المختصة.

خ- التمتع فيما يتعلق بالعملة الاجنبية بما فيها الحسابات بالعملة الأجنبية، بنفس امتيازات الصرف الممنوحة لأعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف.

د- التمتع بنفس الحماية ونفس تسهيلات العودة إلى الوطن لأنفسهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم تحت رعايتهم كتلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين خلال فترات الأزمات الدولية.

ذ- استيراد أمتعتهم الشخصية خلال الستة أشهر التي تلي أول استقرار لهم بالمغرب.

ر- يستفيد المسؤولون ب "UCR" المعينون بالمغرب من القبول المؤقت لمركباتهم لمدة انتدابهم. ويمنح هذا الامتياز بعد الإدلاء بإذن بالإعفاء من الضريبة.

ز- ويحق لهؤلاء المسؤولين الاستفادة من نفس النظام لمركبة بديلة تحت نفس الشروط وبعد التسوية النهائية للمركبة الأولى. لا يسمح ببيع مركبات المسؤولين بالمغرب إلا وفقا للشروط التنظيمية الوطنية.

س-يتمتع الموظفون، عند انتهاء مهامهم في البلد المضيف، بالحق في تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك المركبات ذات محرك بإعفاء من الرسوم والضرائب.

2. وفقا لأحكام المادة 17 من الاتفاقية العامة، يتم إخبار السلطات المختصة بشكل دوري بأسماء الموظفين الذين تم تعيينهم ب "UCR".

## المادة الرابعة عشر
## رئيس وحدة التنسيق الإقليمي وكبار المسؤولين

1. دون الإخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة، فإن رئيس "UCR" يتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في البلد المضيف. بالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة، فإن جميع الموظفين المعينين ب "UCR" برتبة P/L-4 أو برتبة أعلى منها، يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الديبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف. وتدرج أسماؤهم في القائمة الديبلوماسية.

2. تمنح نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لأزواج الموظفين المعنيين وأفراد أسرهم تحت رعايتهم.

## المادة الخامسة عشر
## الخبراء الموفدون في بعثات

يتمتع الخبراء، غير الموظفين، عند تأدية مهام لمنظمة الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

## المادة السادسة عشر
## الأشخاص الذين يقدمون الخدمات

تمنح الحكومة كل الأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم "UCR" نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي "UCR". لا يسري هذا المقتضى على المواطنين المغاربة وعلى الأشخاص ذوي إقامة دائمة بالمغرب.

## المادة السابعة عشر
## الموظفون المعينون محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة

إن شروط وظروف التشغيل بالنسبة للأشخاص اللذين تم توظيفهم محليا والذين يتقاضون أجورهم بالساعة يجب أن تكون مطابقة لقرارات ومقررات وأنظمة منظمة الأمم المتحدة وكذا لقواعد وسياسات أجهزة الأمم المتحدة.

## المادة الثامنة عشر
## رفع الحصانة

تمنح الامتيازات والحصانات، المشار إليها من المادتين الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة أعلاه، للأشخاص المعنيين، وذلك لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمنفعتهم الشخصية. يجوز للأمين العام ويتعين عليه رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الحالات التي تحول فيها هذه الحصانة، حسب رأيه، دون تحقيق العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

## المادة التاسعة عشر
## الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه والإقامة به

يتمتع كل شخص معني بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المشاركون في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية واللقاءات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل "UCR" بالحق في الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه دون عوائق وفي التنقل بحرية داخله. تمنح تأشيرات الدخول وتراخيص أو تصاريح الدخول عند الحاجة، بأقصى سرعة ممكنة ومجانا.

## المادة العشرون
## جوازات سفر الأمم المتحدة والشهادات والتأشيرات

1- تعترف الحكومة وتقبل بجوازات السفر المسلمة لموظفي الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة.

2- وفقا لأحكام المادة 26 من الاتفاقية العامة، يجب على السلطات المختصة أن تعترف وتقبل شهادات الأمم المتحدة المسلمة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين على حساب الأمم المتحدة.
3- يتمتع كل شخص معني بهذا الاتفاق بحق الانتفاع من تسهيلات السفر السريع. وعند الاقتضاء، تمنح للأشخاص المعنيين بهذا الاتفاق وللأشخاص تحت رعايتهم وغيرهم من الأشخاص المدعوين من طرف "UCR" تأشيرات ورخص أو تصاريح الدخول مجانا وبأسرع وقت ممكن.
4- يجب منح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة في الفقرتين 2 و3 أعلاه للخبراء في مهمة وغيرهم من الأشخاص اللذين تعتبر"UCR" على أنهم يسافرون في مهمة رسمية، على الرغم من عدم توفرهم على جواز سفر من الأمم المتحدة.

## المادة الحادية والعشرون
## بطاقات التعريف

1. تقوم الحكومة، بناء على طلب من رئيس "UCR"، بإصدار بطاقة تعريف لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، تشهد بوضعيتهم في إطار هذا الاتفاق.
2. بناء على طلب من موظف مخول له بذلك من طرف السلطات المختصة، يمكن أن يفرض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه أن يقوموا بالإدلاء ببطاقات تعريفهم دون تسليمها.

## المادة الثانية والعشرون
## الأعلام والشعارات والرموز

تستفيد وحدة التنسيق الإقليمي من حق استخدام علم وشعار ورموز وعلامات الأمم المتحدة واتفاقية مكافحة التصحر في مبانيها وعلى المركبات المستعملة في الإطار الرسمي.

## المادة الثالثة والعشرون
## التغطية الصحية

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف، ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة نفسها. وتكون الاستفادات الواردة من صندوق المعاشات معفاة من الضرائب.

2. تتفق منظمة الأمم المتحدة والحكومة على أن الموظفين المشمولين بالنظام الأساسي وبقانون موظفي المنظمة، ولا سيما المادة السادسة منه التي تنص على نظام مفصل للضمان الاجتماعي، وب "CNULCD" وب"UCR" وكذا موظفيها، أيا كانت جنسياتهم، سيتم إعفاؤهم من قوانين البلد المضيف الخاصة بالتأمين الإجباري والاشتراكات الإلزامية لنظام الضمان الاجتماعي للبلد المضيف، وذلك أثناء أداء وظائفهم مع وحدة التنسيق الإقليمي.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 المشار إليها أعلاه على الأفراد المنتمين لأسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، ما عدا إذا كانوا يزاولون نشاطا مأجورا أو يشتغلون لحسابهم الخاص بالبلد المضيف أو يستفيدون من خدمات الضمان الاجتماعي بالبلد المضيف.

## المادة الرابعة والعشرون
## ولوج أفراد الأسر إلى سوق الشغل وإصدار/تسليم التأشيرات وتصاريح الإقامة للعاملين بالمنازل

1. تقوم السلطات المختصة بإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق الرسمية، عند الحاجة، للعاملين بمنازل موظفي "UCR"، وذلك في أسرع وقت ممكن.

2. تتعهد الحكومة بتقديم المساعدة، قدر الإمكان، للموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص اللذين يقدمون خدمات المعينين ب "UCR" قصد الحصول على محل للإقامة.

## المادة الخامسة والعشرون
## التعاون مع السلطات المختصة

1.دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعين على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف، وكذا عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

2. دون المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يجب على أمانة "CNULCD" أن تتعاون في أي وقت مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدالة وضمان احترام أنظمة الشرطة والوقاية من أي سوء استغلال للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

## المادة السادسة والعشرون
## المسؤولية

يجب على الحكومة أن تستجيب لجميع المطالبات التي تتقدم بها أطراف أخرى ضد "UCR" أو ضد أفراد من موظفيها أو الاستشاريين أو غيرهم من الأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم "UCR". وتقوم الحكومة في حالة المطالبات بإعفاء "UCR" والأشخاص المذكورين أعلاه وتعفيهم من أية مسؤولية، ما عدا في حال اتفقت الحكومة والأمانة على أن المطالبة المذكورة أو المسؤولية ناتجة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد من هؤلاء الأشخاص.

## المادة السابعة والعشرون
## الاتفاقيات التكميلية

1. عند الاقتضاء، تكون الترتيبات ذات الطبيعة الإدارية والمالية المتعلقة ب "UCR" موضوع اتفاقيات تكميلية.

2. يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك مناسبا، أن يبرما أي اتفاق تكميلي آخر.

## المادة الثامنة والعشرون
## تسوية الخلافات

يجب على أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن توفر الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي:
أ- المنازعات المتعلقة بالعقود وغيرها من منازعات القانون الخاص والتي تكون "UCR" طرفا فيها، وبتشاور مع الحكومة.
ب- المنازعات التي تشمل أحد موظفي "UCR"، الذي يتمتع بالحصانة باعتبار وضعيته الرسمية، إذا لم يتم رفع هذه الحصانة.

يعرض كل خلاف بين الطرفين، مترتب عن هذا الاتفاق أو له علاقة به، لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات أو غيرها من وسائل التسوية، بناء على طلب أحد الطرفين، على محكمة مشكلة من ثلاثة حكام. يعين كل طرف حكما واحدا ويقوم الحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين حكم ثالث يكون رئيس المحكمة. إذا لم يقم أحد لطرفين بتعيين حكم له في غضون ثلاثين يوما التي تلي تاريخ تقديم طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في أجل خمسة عشر يوما التي تلي تعيين الحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك الحكم. وتحدد المحكمة مساطرها الخاصة، علما بأن حكمين يشكلان النصاب القانوني لكل غاية مفيدة وأن جميع القرارات تتطلب موافقة حكمين. ويتحمل الطرفان تكاليف المحكمة كما تم تقييمها من قبل المحكمة. يجب أن يتضمن قرار المحكمة الأسباب التي استند عليها ويكون القرار نهائيا وملزما للطرفين.

## المادة التاسعة والعشرون
## مقتضيات ختامية

1. يفهم من قبل الطرفين أنه إذا أبرم البلد المضيف اتفاقا مع منظمة دولية يتضمن أحكاما وشروطا أكثر تفضيلية من تلك الممنوحة ل "UCR" بموجب هذا الاتفاق، فإن نفس الأحكام والشروط يتم منحها ل "UCR" بناء على طلبه، وذلك من خلال اتفاق تكميلي.
2. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. تتم معالجة أي مسألة ذات صلة لم تتناولها مقتضيات هذا الاتفاق من قبل الطرفين، وفقا لقرارات ومقررات الأجهزة المختصة

بمنظمة الأمم المتحدة. ويولي كل طرف كامل الاعتبار والاهتمام لأي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3. يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، ويتوقف العمل به ستة أشهر بعد استلام هذا الإشعار. بغض النظر عن أي إشعار بالإنهاء، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية الانتهاء من أو إنهاء جميع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق.

4. تبقى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة سارية المفعول بعد إنهاء هذا الاتفاق، حيثما يسمح بسحب ممتلكات وأموال وأصول "UCR" والموظفين المعينين لديها بموجب هذا الاتفاق.

5. يعرض هذا الاتفاق لتوقيع الطرفين. ويطبق بصفة مؤقتة بعد توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بالتاريخ الذي تشعر فيه الحكومة المغربية الأمانة باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لهذا الغرض.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المعينون حسب الأصول كممثلين للطرفين، بالتوقيع على هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 19 يوليو 2017، باللغتين العربية والفرنسية في نظيرين أصليين، في حال وجود اختلاف بين النصين العربي والفرنسي للاتفاق، يرجح النص الفرنسي.

| | |
|---|---|
| **عن**<br>**حكومة المملكة المغربية** | **عن**<br>**منظمة الأمم المتحدة** |
| **عزيز أخنوش**<br>**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات** | **مونيك باربو**<br>**الأمينة التنفيذية** |

*

* *

# اتفاق تكميلي لاتفاق المقر

# بين

# حكومة المملكة المغربية

# و

# الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

# من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمية طبقا للملحق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وفقا للمادة 27 المتعلقة بالإتفاقات التكميلية المضمنة في الاتفاق الموقع بين الحكومة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والموقع يوم 19 يوليوز 2017، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمية للملحق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، قررت الأطراف المتعاقدة ما يلي:

**المادة 1: المباني، سير العمل والموارد البشرية**

تتعهد حكومة المملكة المغربية بما يلي:

1. توفير المباني والمكاتب/المعدّات اللازمة لحسن سير عمل وحدة التنسيق الإقليمية؛
2. وضع رهن إشارة وحدة التنسيق الإقليمية، بصفة دائمة وتحت إشراف رئيس الوحدة، خبيرين مغربيين يجيدان لغتين أجنبيتين (الفرنسية والإنجليزية)، وذلك لضمان أداء وظائف وحدة التنسيق الإقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

3. وضع رهن إشارة وحدة التنسيق الإقليمية وبصفة دائمة، كاتبة تجيد لغتين (الفرنسية/الإنجليزية)؛
4. العمل على توفير، وبصفة مؤقتة، أطر او أشخاص ذوي خبرة لتقديم دعم ظرفي لوحدة التنسيق الإقليمية؛

**المادة 2: المساهمة المالية**

تتعهد حكومة المملكة المغربية بدفع مساهمة مالية مسجّلة في البندين كما هو مبين في الجدول أسفله، والتي ستُحوّل سنويا إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كمساهمة مالية طوعية من المملكة المغربية في تنفيذ الاتفاقية على صعيد إفريقيا ابتداء من فاتح يناير للسنة المالية 2018.

| البند | المساهمة المالية السنوية باليورو |
|---|---|
| 1 -تقديم مساهمة مالية سنوية للأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لتعيين موظفين محترفين من الفئة "P2" من الدول الناطقة بالإنجليزية من منظومة الأمم المتحدة؛ | 76 000 |
| 2 -توفير مبلغ مالي للمساهمة في تغطية احتياجات التواصل عبر الهاتف والفاكس وغيرها من المرافق (الكهرباء والماء و غيرهما) ؛ | 12 000 |
| **تكاليف برنامج الدعم (13%)** | 11,000 |
| **المجموع** | 99 000 |

تُسدّد الاشتراكات المالية، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب هذا الاتفاق، بالحساب المفتوح باسم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تحت الهوية المصرفية التالية:

**Account Number: 240-FP100381.0**
**Bank Name: UBS AG**
**Account Name: United Nations CHUB7**
**Bank Address: Rue du Rhone 8 1211 Geneve 2 Switzerland**
**Bank Number: 240**
**IBAN: CH85 0024 0240 FP10 0381 0**
**Swift Code : UBSWCHZH80A**

**المادة 3: الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق التكميلي لاتفاق المقر بين الحكومة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة التاسعة والعشرين من اتفاق المقر المذكور أعلاه.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المعيّنون كممثلين للأطراف، بالتوقيع على هذا الاتفاق التكميلي في الرباط بتاريخ 2017/12/7 باللغتين العربية والفرنسية في نسختين أصليتين.

**عن امانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**

**السيدة مونيك باربـــو**
**الأمينة التنفيذية**

**عن حكومة المملكة المغربية**

**السيد عزيز أخنوش**
**وزير الفلاحة والصيد البحري**
**والتنمية القروية والمياه والغابات**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب